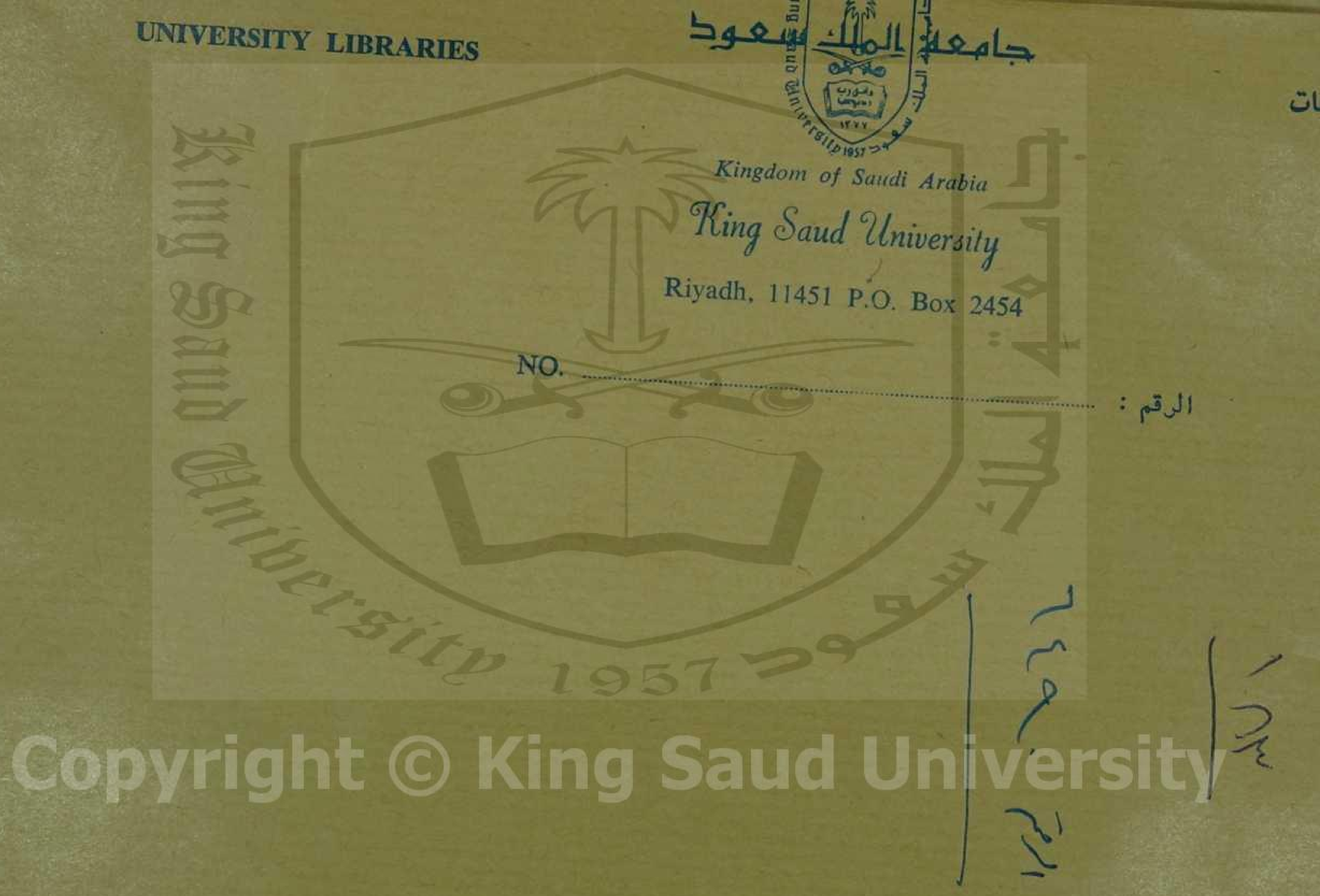


UNIVERSITY LIBRARIES

جامعة الملك سعود

Kingdom of Saudi Arabia

King Saud University

Riyadh, 11451 P.O. Box 2454

NO. .... : الرقم

فروق الأصول، لابن كمال باشا، أحمد بن سليمان
- ٩٤٠هـ كتبت في القرن الثاني عشر الهجري تقديرا.
١٠ ق ١٧ س ٥ر٢٠×٥ر١٤سم
نسخة حسنة، خطها تعليق مقروء، بأولها فوائد.
الأعلام ١ : ١٣٠

١- أصول الفقه الاسلامي أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ.


فروق الاصول
كتاب
فروق الاصول
King Saud University 1957



امن تذكر جيران بذى سلم مزجت دمعا جرى من مقلة بدم

من تذ ى سلم مزجت نجرى من مقلة بدم

امر هبت الريح من تلقاء كاظمة واومض البرق فى الظلماء من اضم

هبت كاظمة و فى الظلما اضم

امن تذكر جيران بذى



ولزم ان تكون جملة نحو اجلس حيث ان زيدا جالس فان حيث لا يضاف الا
الى الجملة لكن فتحت هنا ايضا نظرا الى ان الاصل في المضاف اليه ان تكون مفردة

١٥

سعد عبد الله في شرح لب الالباب
في بحث كلمة ان في الابتداء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المحمود ذي القدم الموجود لا عن العدم المنزه عن البدو التي الذي جعل نبيه خاتم النبيين وفضله على الآدميين وجعل كلامه نقشا قاطعا ونورا ساطعا وصلى الله عليه وآله الطيبين الطاهرين وبعد فان طلبة العلم قد التمسوا مني ما يكون لهم في معرض الافادة وتذكرهم عند الاستفادة فالفت لهم كتابا يصلح لحفظ المبتدئين والمتقدمين بالائمة المهتدين وسميته فروق الاصول لانها يتحصل له كل محصول واوجزته في العبارة كل الايجاز كي لا يعجز حافظ كل عجاز بتوفيق من هو الموفق المعين والصلوة على رسوله محمد وآله اجمعين الفرق الاول بين الشرط اللازم وبين الشرط الغير اللازم فنقول الشرط اللازم ما يتوقف الحكم على وجوده ولا يوجد بدونه كالطهارة في باب الصلوة فان حكم جواز الصلوة يتوقف على وجودها لكونها شرطا لجواز الصلوة وانه شرط مختص حتى لا يشترط في غيرها من العبادات واما الذي هو غير لازم فكالحول لان الحول على النصاب شرط في اداء زكوته ثم انه لو اداها قبل حولان الحول جائز وكذلك العبد لو تزوج امرأة بغير اذن المولى وهو شرط ينعقد النكاح حتى ان المولى لو اجازه النكاح لا يحتاج الى تجديده فرق آخر بين الشرط والسبب فنقول ان الشرط لا اثر له لانه علم على ثبوت الحكم كمن قال لامرأته انت طالق ان دخلت الدار يقع الطلاق عند دخولها بقوله انت طالق وهو سبب لوقوع الطلاق عند وجود الشرط وهو دخول الدار ودخول الدار ليس بمؤثر في وقوع الطلاق لكن المسبب قد تعلق بالشرط فاثر عند وجوده فبان الفرق بينهما فرق آخر بين السبب من حيث الاسم دون المعنى وبين السبب من حيث الاسم والمعنى فنقول السبب من حيث الاسم دون المعنى كاليمين فانه سبب لوجود الكفارة من حيث الاسم دون المعنى لانه اذا قال والله لا افعل كذا يجب عليه البر والوفاء به لان تعظيم الله تعالى واجب عليه واذا كان البر واجبا عليه لا يمكن القول بوجوب الكفارة لانهما صفتان متضادان فلا يجتمعان فاما اذا لم يعظم الله وجبت فصار جانيا ووجبت عليه الكفارة لوجود الجناية واما اضافة الكفارة الى اليمين فكان مجازا واما الذي هو سبب من حيث الاسم والمعنى فذلك المال نعمة ولها اثر في ايجاب الشكر والزكوة يصلح ان يكون شكرا ولهذا المعنى لو عجل اداء الزكوة قبل وجود وهو حولان الحول جاز ولو عجل التكفير قبل الحنث لا يجوز

لانعدام السبب فرق آخر بين السبب والعلة فنقول ان السبب
فانما يعمل بالواسطة كالمرض فانه سبب للموت باجتماع الآلام
والاوجاع في المريض واما العلة فانما يعمل بدون الواسطة
كالبيع فانه اذا وجد يثبت له الملك فكالكسر مع الانكسار
في الحيوة ولهذا قيل ان كل علة سبب لكونها سببا الى ثبوت
الحكم وليس كل سبب بعلة لانه يعمل بالواسطة فبان الفرق بينهما
فرق آخر بين العلة والدليل والدليل فنقول ان كل علة
دليل لانها تدل على ثبوت الحكم وليس كل دليل بعلة كالدخان
فانه دليل على النار وليس علة بوجود النار فرق آخر بين
العلة والحجة فنقول ان كل علة حجة لان المعلل يحتج بها
على خصمه لاثبات الحكم بها عند الجدل واما كل حجة فليس بعلة كالنص
فانه حجة وليس بعلة فرق آخر بين العلل الحسية وبين
العلل الشرعية فنقول ان العلل الحسية لا ينفك عن
معلولاتها كالكسر مع الانكسار والجرح مع الانجراح
واما العلل الشرعية فينفك عن معلولاتها كالبيع بشرط الخيار
فانه علة لثبوت الملك ولا حكم لها في الحال وكذا بيع الاستصناع
فرق آخر بين طرد العلة وبين عدم الطرد فنقول القول بطرد

العلة

العلة قول يؤدي الى التسوية بين الشرط والسبب وهذا
لا يجوز لان الاجماع انعقد على الفرق بينهما واما
القول بعدم الطرد فنقول بتخصيص العلة والقول بتخصيص
العلة قول بتقديم العلة قبل المعلول وهو يؤدي الى
تصويب كل مجتهد وتصويب كل مجتهد خلاف النص
وهو قوله عليه السلام المجتهد تارة يصيب وتارة يخطئ
فان اصاب فله اجران وان اخطأ فله اجر واحد لان
المجتهد قد تسمى تلك العلة دليلا ويجوز تأخر المدلول عن
الدليل فرق آخر بين تخصيص النص وبين تخصيص العلة
فنقول ان تخصيص النص فجائز بالاتفاق واما تخصيص
العلة فقال بعضهم انه لا يجوز ان يوجد مختلفا عنها المعلول
فهذا لا يتصور لان تغيرها على لسان الفقهاء ما يلازم
المعلول فاذا كانت زائلة لا يكون علة على هذا التغير
وعند اهل الاصول هو ما يحل في المحل من حال الى حال كالمرض في
الحسيات وقال بعضهم لا يجوز تخصيص العلة في الشرعيات
وان كانت يشارك العلل في الحسيات لان العلة في
الشرعيات ما جعل الشرع اياها علة كما انه جعل الابن علة

لمنع المرتهن عن الانتفاع وانما جعله الشرع علة لحاجة العبد ثم
العبد قد يحتاج الى ان يثبت الملك في موضع وقد يحتاج
الى ان لا يثبت الملك في موضع مع قيام العلة فيكون
عدم حاجته مانعا عن ثبوت الحكم كما اذا قلنا في عقد
السلم فان الدليل يقتضي ان لا يجوز بيع السلم
لانه بيع المعدوم وهو منهي الا ان الشارع جوز عقد
السلم لحاجة العبد وكذا بيع الاستصناع لانه
بيع المعدوم ثم الشرع جوزه لحاجة العبد فثبت
ان المفارقة بينهما ثابتة من هذا الوجه فرق آخر بين
تخصيص الشيء بالذكر فنقول ان تخصيص الشيء يدل
على نفي ما عداه كما قلنا في قبول شهادة خزيمة وحده
لوجود دليل التخصيص في حقه فيدل على نفي ما عداه
كما قلنا في قبول شهادة خزيمة وحده لوجود دليل
التخصيص في حقه فيدل على نفي شهادة غيره وحده واما تخصيص
الشيء بالذكر فلا يدل على نفي ما عداه لانه يكون تخصيصا
فان التخصيص انما يدخل في المعنى دون اللفظ كما قلنا في باب
شهادة خزيمة واما تخصيص الشيء بالذكر في اللفظ دون المعنى

كما اذا قلت

كما اذا قلت زيد عالم فانه لا يدل على جهالة عمرو وفلان وصفك
زيدا بالعالم منك تخصيص وكذلك في الشرعيات وهو ان النص
الذي ورد لاثبات الحكم في المحل لو كان نافيا للحكم من غير ذلك المحل
لنفى باب القياس والقياس مشروع بالاجماع فرق آخر بين
التخصيص والاستثناء فنقول اما التخصيص فيجوز ورود
دليله مقترنا ومتراخيا لانه مستقل بذاته واما الاستثناء
فليس بمستقل بنفسه لانه من تتمة الكلام كما اذا قال لفلان علي
عشرة دراهم الا درهما واحدا يلزمه تسعة واما اذا قال له
علي عشرة دراهم وتوقف ثم قال الا درهما يلزمه العشرة
فرق آخر بين التخصيص والنسخ فنقول التخصيص بيان من
وجه اما كونه بيانا فانه يجوز وروده مقترنا ويكون بيانا
فاذا جاز ولكنه يتبين ان ذلك المخصوص لم يكن داخلا
تحت اللفظ العام كما اذا قال لفلان علي عشرة دراهم
الا درهما يلزمه تسعة لانه بالاستثناء تبين ان ذلك
المقدار لم يكن داخلا تحت اللفظ فكذلك ها هنا واما
النسخ فبيان مدة الحكم الى غاية الا انه غير مراد من المنسوخ
ابتداء فهذا هو الفرق منهما فرق آخر بين الخاص والعام

الخاص

فنقول ان العام ما يتناول جميع المسميات كالحيوان فاعل وهو
من العموم وهو الشمول يقال مطر عام اذا عم الامكنة
بالحلول ومنه عامة الشيء وهم جملة لكثرتهم واما الخاص في اللغة
فعبارة عن الانفراد يقال لفلان هو خاصة فلان اذا كان
منفردا به وحكمه وجوب العمل والعلم فرق آخر بين العام والمطلق
فنقول ان العام فكما بيناه واما المطلق فما يتناول الذات
فانه صفة كقوله تعالى فتحرير رقبة وهي مطلقة فرق آخر
بين المطلق والمقيد فنقول اما المطلق فكما بيناه واما المقيد
فما يتناول الذات والصفات كقوله تعالى فتحرير رقبة
مؤمنة فانها مقيدة بصفة الايمان فرق آخر بين التخصيص
والتقييد فنقول التخصيص يكون من العام كقوله تعالى
ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه هذا عام خصت منه
ذبيحة الناسي والاوس واما التقييد فيدخل على المطلق
كقوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة قيدها بصفة الايمان فرق آخر
بين القياس والاستدلال فنقول القياس استنباط
علة بالرأي من النص ظهر اثره في الحكم بالشرع لا باللغة
متعديا الى المحل الذي لا نص فيه لا استنباطا مع اللغة

كما قلنا

كما قلنا في قوله عليه السلام الحنطة بالحنطة كيلا بكيل والفضل
ربوا معلول بالكيل والجنس الا ترى انه ليس بعين الحنطة
ولكن بعين ما في معناه لغة وقضيته ان كل قياس
استدلال لانه يستدل على اثبات الحكم في الفرع بمثل حكم
الاصل بمثل علته ولكن ليس كل استدلال قياسا فان من استدل
بالمخلوقات والمصنوعات على وجود الباري جل جلاله
لا يكون هذا قياسا وكذلك اذا استدل بالدخان على النار
لا يكون قياسا فبان الفرق فرق آخر بين التقليد والاجتهاد
فنقول التقليد في اللغة جعل القلادة في العنق وهو
في الشرع ان يقبل كلام الغير بلا حجة ويجعل وبال المعتقد عليه
كالقلادة وحكمه الوبال مع الاهلية للاجتهاد واما الاجتهاد
فمن الجهد وهو الطاقة وهو ان يجتهد في النظر في الدلائل بحسب
الطاقة والاشتغال والاستنباط وحكمه الثواب
فرق آخر بين حكم الاجتهاد وبين اصل الاجتهاد فنقول
ان المجتهد في حكم الاجتهاد ليس بمصيب قطعا كقول النبي صلى الله
عليه وسلم المجتهد تارة يصيب وتارة يخطئ فان اصاب فله اجران
وان اخطأ فله اجر واحد واما في اصل الاجتهاد فمصيب قطعا

قوله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله
فرق آخر بين تعدية الحكم وبين عدم التعدية فنقول ان الحكم متى ثبت
باسم الصفة وهو الاسم المشتق في موضع يتعدى الى غيره من المواضع لان الحكم
ابدا يعم موضعه فالمحل المنصوص عليه وان كان خاصا لكن الموجب عام فيدل
عمومه على عموم حكمه لا النص فيه مثاله قوله تعالى ولا تقل لهما اف
فان التافيف حرام بالنص والضرب والشتم والقتل في معناه وزيادة
فالاولى ان يكون حراما واما عدم التعدية فهو ان الحكم متى ثبت باسم
في مسمى معلوم فيقتصر الحكم على مورد النص ولا يتعدى الى غيره مثاله
قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم فاقتصر الحكم عليه لما كان الدم اسم
عام ولا يتعدى الى غيره فرق آخر بين الدلالة والقياس فنقول ان
الدلالة كلما ثبت بمعنى النص لغة معناه ان من يعرف العربية اذا سمع
يفهم مراد المتكلم نحو قوله تعالى ولا تقل لهما اف فكل من عرف معنى
التافيف يعرف ان القتل والضرب والشتم اولى ان يكون حراما
قال بعضهم ان هذا قياس جلي وانه يكون حجة واما القياس
فما لا يكون في النص لكنه اثبات الحكم في الفرع بالمعنى الذي تعلق
به الاصل فيما قلنا في سؤر الفارة فانه طاهر قياسا على سؤر
الهرة وذلك لانه معلول بعلة الطواف لقوله عليه السلام

الهرة

الهرة ليست بنجسة فانها من الطوافين والطوافات عليكم
فالنبي عليه السلام علل بعلة الطواف للضرورة وهو عدم
امكان الاحتراز عن مثله وذلك المعنى موجود ههنا فيجب
اثبات الحكم بطهارة فهذا الفرق بينهما فرق آخر بين قياس جلي
وبين قياس خفي فنقول ان القياس الجلي يكون حجة كما ان
بينا ان التافيف حرام بالنص ولكن يعرف معنى التافيف
انه حرام ان الضرب والشتم والقتل اولى ان يكون حراما
وهذا ظاهر جلي لا يخفى على من يعرف معنى التافيف بخلاف
القياس الخفي لانه لا يكون حجة كافة لانه ظني مع الشك
فرق آخر بين الفرع والاصل فنقول ان الاصل ما تقدم بنفسه
ومستقل بذاته او مستتبعة لاغصانها فصار هذا كالذات
مع الصفات فان الذات مستقل بنفسه والصفة قائمة
غير مستقلة واما الفرع فما لا يقوم بنفسه وانما يقوم بقيام
الاصل فرق آخر بين الدلالة والاشارة اما الدلالة فكما بينا
واما الاشارة فنقول ان كل حكم ثبت بعين الكلام لكنه غير
مقصود في الكلام نظيره في الحسيات كمن نظر الى انسان
وراى آخر بطرف عينه وفي الشرعيات نحو قوله تعالى للفقراء المهاجرين

الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم فالاية سيقت لبيان استحقاق
الغنايم الا انهم تفهم ان اهلاك فقراء المهاجرين بزوال
عن اموالهم باستيلاء الكفار عليها لان الكفار ملكوا
اموالهم بالاستيلاء، وههنا انما يكون بطريق الاشارة فرق
بين الكناية والصريح فنقول الصريح كل لفظ انكشف المعنى
والكشف معناه فظهر مراده من قولك صرح الراس اي تبين
وظهر قول القائل فلما صرح الشر امانى وهو عدمان اي كشف
الشريعة وظهر ومنه للنهي القصر صرحا لزيادة ظهور فيه
وحكمه ان يمكن العمل بظاهره من دليل آخر بخلاف الكناية وهو
كل لفظ خفي مراده واستتر معناه يقال كنوت الشيء
كنيته وحكمها ان لا يمكن العمل بظاهره الا بدليل آخر
فصار هذا كالكنايات في باب الطلاق فان من قال لامرأته
انت باين فما لم ينو الطلاق لا يقع شيء لان البينونة
في الحقيقة عبارة عن المفارقة والتباعد الا ان الفرقة
يحتمله فيعتبر النية لتعيين الجهة فرق آخر بين الاصول
الحسية وبين الاصول الشرعية فنقول ان الاصول الحسية
كما بيناه واما الشرعية فيجوز ان يكون الشيء الواحد اصلا

ويتبعا

وتبعا كالدليل مع الحكم فان الدليل اصل من حيث القيام والوجود
والحكم تبع له لان الحكم ثابت بقيامه ثم الحكم اصل من حيث
الغرض والمقصود والدليل تبع له لما ان المقصود من قيام
الدليل ثبوت الحكم فصار هذا كالبيع فان البيع اصل لما ان الملك
يثبت به وثبوت الملك تبع له ثم الشراء يكون اصلا والبيع
يكون تبعا له لان المقصود من البيع ثبوت الملك فكان
لكل واحد منهما اصل وتبع فرق آخر بين الاضمار والاقتضاء
فنقول ان الاضمار من باب الحذف والاقتضاء وهو ان يدرج
زيادة في الكلام لتصحيحه لغة نحو قوله تعالى واسئل القرية
اي اهل القرية فانه يدرج فيه تصحيحا له لغة لان السؤال
انما يصح من اهل القرية واما الاقتضاء فمن باب الزيادات
وهو ان يدرج زيادة في الكلام لتصحيحه شرعا نحو قوله
اعتق عبدك عني على الف درهم فاعتقه ولم يقل على الالف
فيعتق ويلزم الالف فان البيع يدرج فيه تصحيحا
للكلام شرعا عاما لما كان مقتضى كلامه بيعا سابقا قال
بعضهم هما شيء واحد فرق آخر بين حد الحقيقة والمجاز
فنقول ان حد الحقيقة فيما يطلق على المسمى في جميع المجاز

لا ينفى عنه ويسمى نافيه كاذبا كاسم الآدمي على الانسان
حقيقة واما حد المجاز فما يطلق على المطلق في جميع الاحوال
ويصح نفي الاسم عنه ولا يسمى نافيه كاذبا كاسم الآدمي
على صورة الآدمي المنقشة على الجدار فبان الفرق وفرق آخر
بين الحقيقة العرفية واللغوية فنقول اما الحقيقة اللغوية
فكل لفظ اريد به عين ما وضع له اللفظ واما العرفية
فكاطلاق اسم العدل على العادل فان العدل مصدر
ثم صار نعتا للفاعل عرفيا يقال فلان عدل اي عادل
ويقال غور اي غائر فان غور مصدر من قولك غار الماء
يغور ثم صار نعتا كقوله تعالى ان اصبح ماؤكم غورا
اي غائرا كما يقال هذا درهم ضرب الامير اي مضروبه فاقيم
المصدر مقام مفعوله وفرق آخر بين الحقيقة اللغوية
وهي بين الحقيقة الشرعية فنقول ان الحقيقة اللغوية
كما بيناه واما الحقيقة الشرعية فكل لفظ اريد به غير
ما وضع له اللفظ كالصلوة فانه في الحقيقة اللغوية
عبارة عن الدعاء قوله تعالى وما كان صلوتهم عند البيت
الا مكاء وتصدية اي دعاؤهم وقوله تعالى ان صلوتك

سكن

سكن لهم اي دعاءك وقال الاعشى وصلى وارتسم اي دعا
ثم ان الشرع قد اطلق اسم الصلوة على الافعال المعهودة
فصار لها حقيقة شرعية بحيث لو ذكر شايع فهم السامع
الى تلك فصار كالموضوع حقيقة وكالصوم فانه في اللغة
عبارة عن الامساك قوله تعالى حكاية عن مريم اني نذرت
للرحمن صوما اي امساكا عن الكلام وقال امرؤ القيس فدعها
وسل الهم عنك بجسرة ذمول اذا صام النهار وهجرا ثم ان
الشرع قد اطلق اسم الصوم على الامساك المخصوصة
فصار لها حقيقة شرعية كالموضوع لغة وفرق آخر بين
الاستثناء الحقيقي وبين المجازي فنقول اما الاول
فهو استثناء الجنس كقول القائل جاءني القوم الا
زيدا واما المجاز فنحو قوله لا يسمعون فيها الا سلاما
والسلام لم يكن من جنس اللغو وقيل انه حقيقي لكن
باضمار شيء يعني كلاما لغوا الا كلاما سلاما وفرق
آخر بين الاضافة الحقيقية وبين الاضافة المجازية
فنقول اما الاولى فاضافة الفعل الى فاعل غير مختار
كما يقال طالت الشجرة وانبت الثمرة وانقض الجدار

فرق آخر بين الرخصة الحقيقية وبين الرخصة المجازية
فنقول اما الاولى بان يكون الفعل حراما ومحظورا الا انه
لا يؤاخذ به كاجراء كلمة الكفر على اللسان عند الاكراه
واتلاف مال الغير عند المخمصة والاكراه فهو ان انكار
الصانع حرام عقلا وشرعا وكذلك اتلاف مال الغير
فلما رخص الشرع في اجراء الكلمة الكفر على اللسان عند الاكراه
فصار رخصة حقيقية واتلاف مال الغير عند المخمصة وعند
الاكراه فصار رخصة حقيقية واما المجاز فنحو اكل الميتة عند
المخمصة وشرب الخمر عند الضرورة فان حرمة هذه الاشياء
ثبت بالنص والنص حرمها في جميع الازمان لكنه استثنى
حيث قال فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم وقوله تعالى
فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه وحكم المستثنى
خلاف حكم المستثنى منه الا ان صورة الميتة باقية فتسمى
رخصة بطريق المجاز فرق آخر بين الحكم الثابت بالاجماع
المنعقد على خبر الواحد وبين الحكم الثابت بالاجماع المنعقد
على النص المفسر اما الاول فيضاف الى الاجماع لا الى الخبر
واما الثاني فيضاف الى النص لا الى الاجماع فرق آخر بين

اجماع

اجماع يقبل النسخ وغير قابل النسخ فنقول ان الاجماع اذا انعقد
على دليل سمعي لا يقبل النسخ ويؤدي نسخه الى خرق الاجماع
واما اذا انعقد على دليل عقلي فيقبل كقوله علي رضي الله عنه
ان امهات الاولاد لا يبعن ثم قال رايت بيعهن وبه اخذ
ابو حنيفة رح حتى ان القاضي اذا حكم بيعها لو رآه
مصلحة ينفذ قضاؤه فرق آخر بين الاجماع المنعقد
على النص المجمل وبين اجماع منعقد على النص المفسر
فنقول ان النص المجمل اذا انعقد عليه الاجماع كان
الحكم مضافا الى الاجماع واما اذا انعقد على النص
المفسر كان الحكم مضافا الى النص لا الى الاجماع فرق آخر
بين الظاهر والمشكل فنقول ان الظاهر ما ظهر مراد المتكلم
بمجرد السمع واما المشكل فهو كل لفظ تناول احد المعاني
لا بعينه ولا يفهم معناه الا بالتفكر والتأمل والنظر
في دلائله وتفتيشه ان كل مشترك مشكل فرق آخر
بين النص والمفسر فنقول ان النص يقبل النسخ والتبديل
ويحتمل التأويل واما المفسر فما ازداد وضوحا وظهورا
على المعنى في الكلام وحكمه ان يقبل النسخ والتبديل لكن



المفسر

يحتمل التأويل فرق آخر بين المفسر والمحكم فنقول ان المفسر
لما بيناه واما المحكم فلا يقبل النسخ والتبديل والتأويل
حكمه فالمحكم معناه لمعنى في الكلام نحو قوله تعالى فسجد
الملائكة يحتمل ان اكثر الملائكة سجدوا فاذا قال كلهم
فنعلم ان كل الملائكة سجدوا الا انه يحتمل التأويل فلما قال
اجمعون تبين ان كل الملائكة سجدوا معاً فرق آخر
بين الصريح والكناية فنقول الصريح كل لفظ
تعين معناه ظهر مراده وانكشف من قولك صرح
الحق اى تبين من الباطل وحكمه ان يمكن العمل
بظاهره لا عن دليل آخر والكناية كل لفظ خفي
مراده واستتر معناه يقال كنوت الشيء وكنيته
اى سترته وحكمه ان لا يمكن العمل بظاهره الا بدليل
آخر وصار هذا كالكنايات في باب الطلاق فان قال
لامرأته انت باين لم ينو الطلاق لا يقع شيء لان البينونة
في الحقيقة عبارة عن المفارقة والتباعد الا ان الفرقة
لما كانت محتملة اعتبرت النية لتعيين الجملة واما اللفظ
فبقي معمولاً حقيقة فرق آخر بين المجمل والمتشابه

فنقول المجمل

فنقول المجمل ما خلت الجملة تحت الكلام ولا يفهم معناه الا بوجود
البيان من قبل المجمل نحو قوله تعالى وحرم الربوا واما المتشابه فكل
لفظ يفهم معناه لغة لكن الفعل نائب عن ذلك المعنى وانما يفهم
معناه بالنظر الى المحكم فرق آخر بين الفرض والواجب فنقول
ان الفرض في اللغة عبارة عن القطع بمعنى التقدير قوله تعالى
سورة انزلناها وفرضناها اى قدرناها وفي الشريعة عبارة
عن حكم ثابت بدليل قطعي لا شك ولا شبهة فيه وحكمه وجوب
العمل والعلم حتى انه يكفر جاحده واما الواجب فهو عبارة
عن السقط قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها اى سقطت
ولانه كالساقط عنه بالنظر الى الشبهة ويجوز ان يكون من الوجيب
وهو اضطراب القلب وانما سمي بذلك لانه ثبت بدليل مضطرب
مشكوك وحكمه وجوب العمل بدون العلم قطعاً حتى انه لا يكفر
جاحده الا انه يأثم بتركه كقراءة فاتحة الكتاب في الصلوة
وعندنا ان نفي كلاهما شيء واحد فرق آخر بين الخبر المتواتر
والخبر المشهور فنقول المتواتر يوجب العلم والعمل قطعاً ويقيناً
ويكفر جاحده والخبر المشهور ايضا يوجب العلم والعمل قطعاً
الا انه لا يكفر جاحده فرق آخر بين الخبر المشهور والخبر الواحد

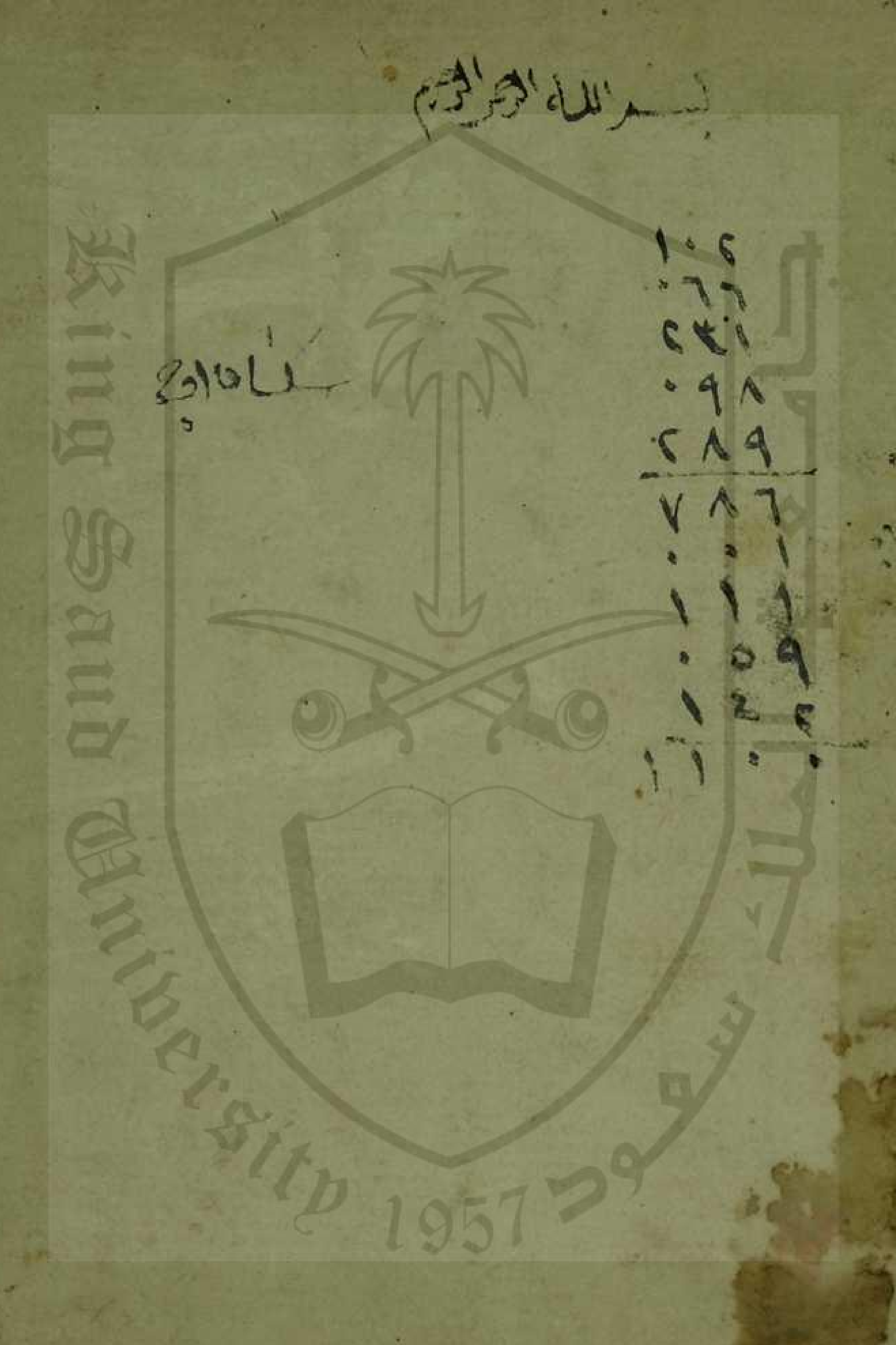
فنقول ان الخبر المشهور يوجب العلم والعمل قطعاً عند عامة
العلماء، وخبر الواحد يوجب العمل ولا يوجب العلم
قطعاً وراوي الاصل فيهما واحد الا ان الخبر المشهور
قد اشتهر بين الناس واستفاض وتلقته الامة
بالقبول وخبر الواحد ما اشتهر بينهم وما استفاض
فبان الفرق والفرق بين البدل والخلف ان البدل
مشروع مع القدرة على المبدل كالمسح فانه بدل
عن الغسل ومع القدرة على نزع الخف جاز المسح
اما الخلف فليس بمشروع مع القدرة على الاصل
كالتيمم فانه خلف عن التوضي
ولا يجوز مع وجود
القدرة
على الاصل
فقط

مره روح وجسم

الناس امره روح وجسم

فوجوده كشف الخير والجود لازال سالماً
عن العاهات وقابع بالنائبات
الربانية نفعاً بالمرادات الا وهو المعني
فاصل بين اي رصاص بين الغث والسمين
واوحدي فارق بفكر متين بين
الغث والسمين

رجل اكره رجلاً بوعيد قتل او تلف عضو او قيد
او حبس على ان يطلق امراته التي لم يدخل بها
او يعتق عبده ففعل المكره احدهما غرم المكره
وهو الامام الاجل ... نصف
المهر ... قيمة العبد ...
على الآمر ... بالزيادة وان ...
الفرق ... على الآمر ...
الزوج ... الطلاق ...
طلق ... واما اذا اعتق
بالطلاق ... الاعتاق ...
كان ... فلا يرجع
بالالتزام ... الاتفاق ...
فيضمان ...


بسم الله الرحمن الرحيم